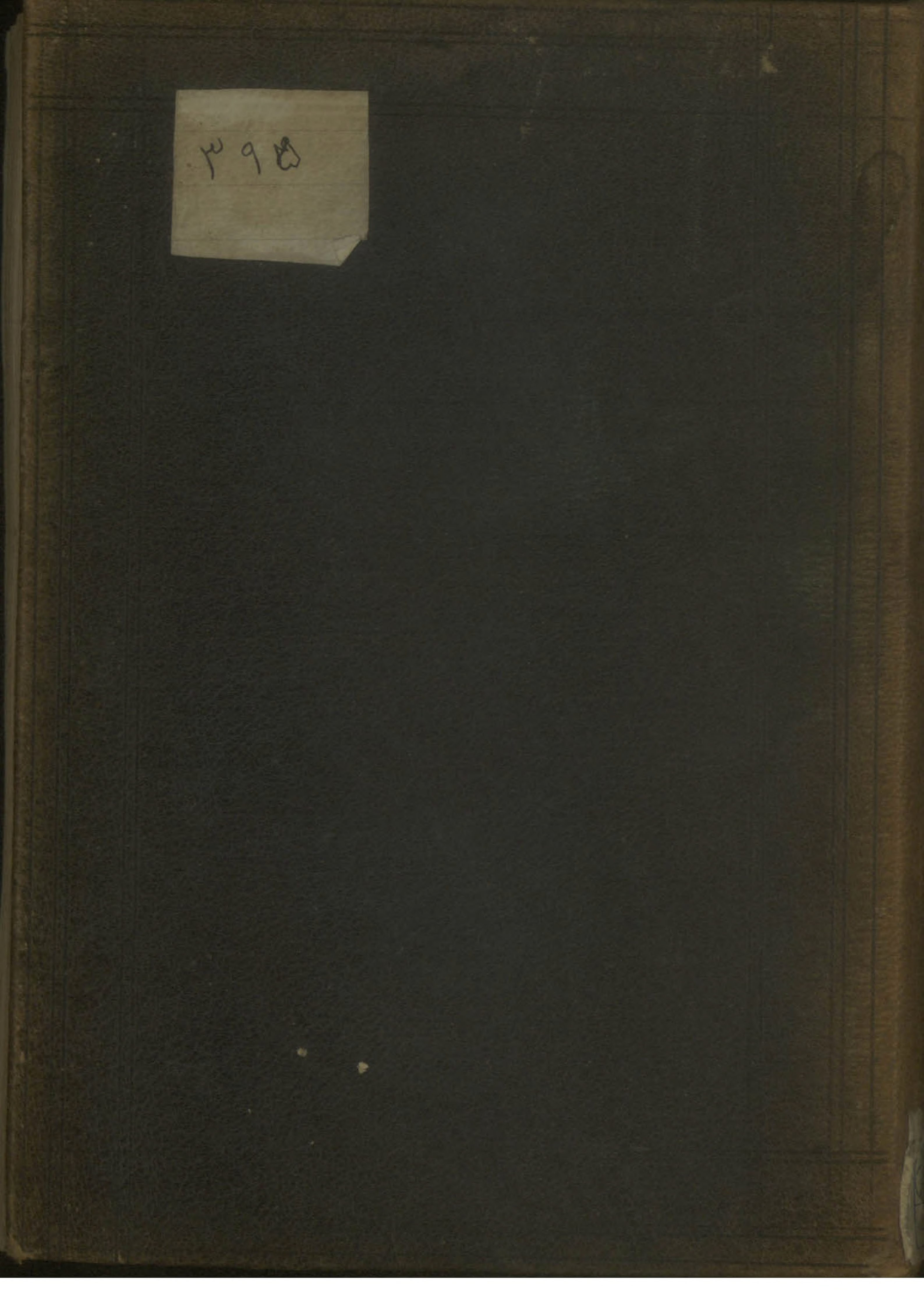
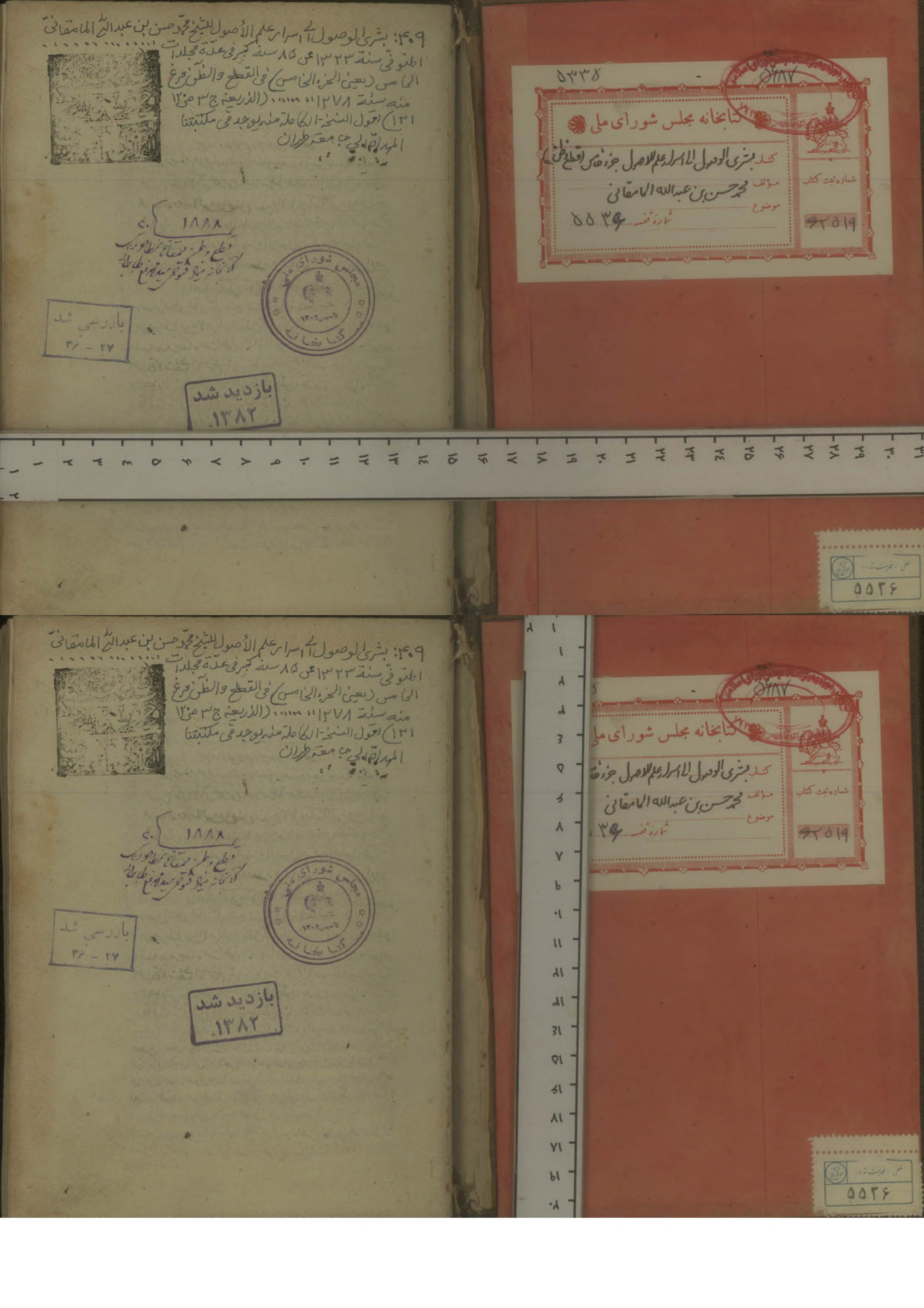
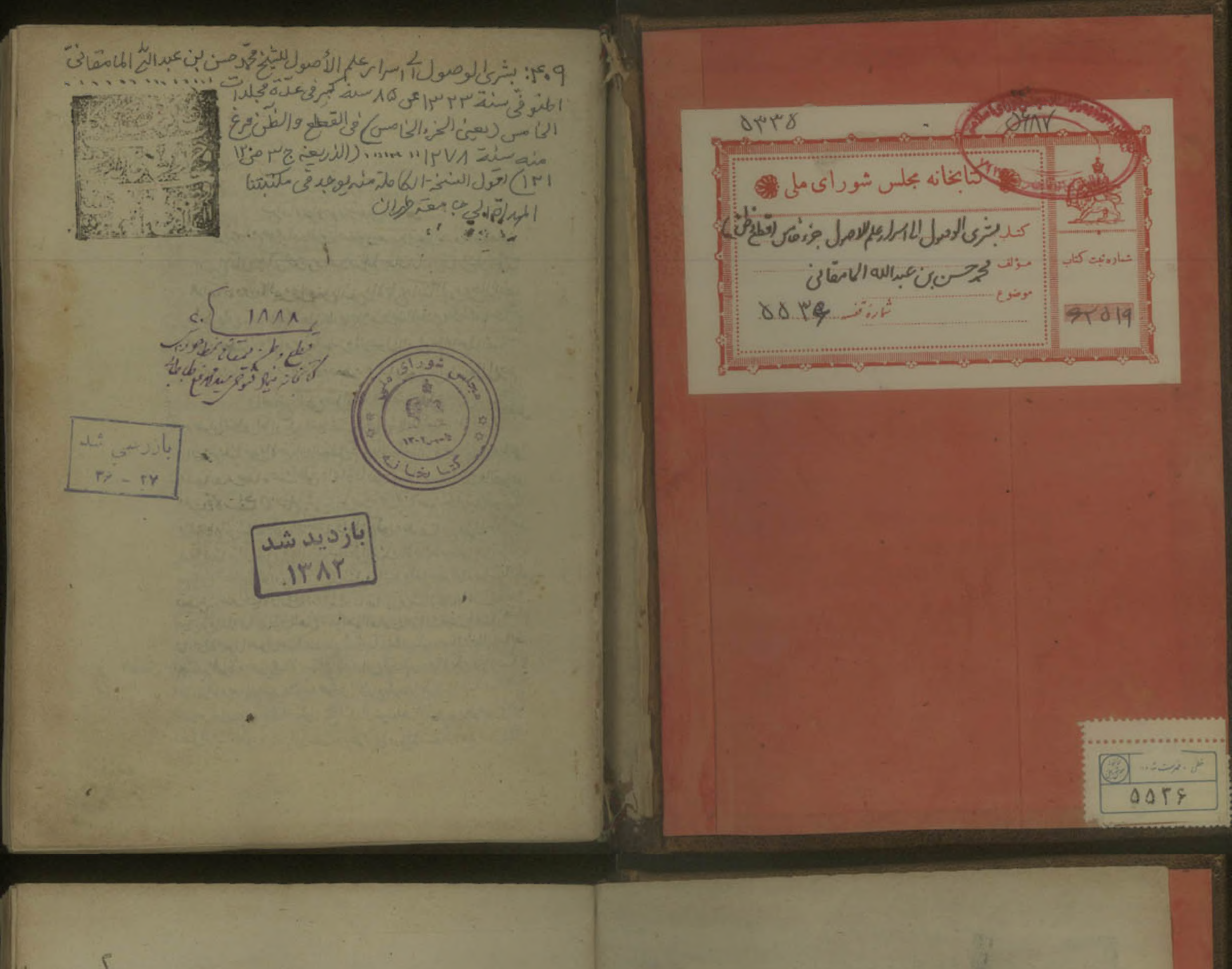

۳۹۵



٤٠٩: بشرى الوصول الى اسرار علم الأصول للشيخ محمد حسن بن عبدالله المامقاني
المتوفى في سنة ١٣٢٣ عن ٨٥ سنة كبير في عدة مجلدات
الخامس (يعني الجزء الخامس) في القطع والظن فرغ
منه سنة ١٢٧٨ (الذريعة ج ٣ ص ١٢٠
١٣١) اقول النسخة الكاملة منه يوجد في مكتبتنا
المهداة الى ... طهران
١٨٨٨
بازرسی شد
٢٧ - ٣٦
بازدید شد
١٣٨٢
مجلس شورای ملی
کتابخانه
٥٣٣٨
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بشری الوصول الی اسرار علم الاصول جزء خامس (قطع وظن)
مؤلف محمد حسن بن عبدالله المامقانی
موضوع
شماره قفسه ٥٥٣٦
شماره ثبت کتاب
٦٢٥١٩
٥٥٣٦



۴۰۹: بشری الوصول الی اسرار علم الأصول للشیخ محمد حسن بن عبد الله المامقانی المتوفی فی سنة ۱۳۲۳ عن ۸۵ سنة کبیر فی عدة مجلدات الخامس (یعنی الجزء الخامس) فی القطع والظن فرغ منه سنة ۱۲۷۸ (الذریعة ج ۳ ص ۱۲۰-۱۲۱) اقول النسخة الکاملة منه یوجد فی مکتبتنا المهداة الی جامعة طهران

رب یسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی وبعد فیقول العبد الجانی الفانی اسیر الآمال والامانی محمد حسن بن عبد الله المامقانی ...

۲

على اثبات الصانع وعند المنطقي العالم حادث وكل حادث له صانع فلذلك قيد بالادلة
الفقهية الكتاب والسنة ونحوها الان قال ثم ان اطلاق الاصوليين الدليل على مفرد كالعالم مجرد
اصطلاح والا فلا يمكن اثبات حكم خبري الا بمقدمتين فان الدليل من حيث هو ما يتوصل به الى
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه وهذا مستلزم للحكم به بكونه ثابتا للمحكوم عليه لينتقل الذهن منه
الى المحكوم عليه ويلزم [illegible] ثبوت ذلك المحكوم عليه [illegible] فالقضية المعبرة باللزوم [illegible]
والاخرى الدالة على ثبوت اللزوم للمحكوم عليه هي صغرى باعتبار [illegible] في تعريف [illegible]
مصرح به دون اصطلاح الاصوليين [illegible] نظر [illegible] ما ذكره [illegible]
محل القصور عندنا اما الاول فلان ثبوت الاصطلاح لا يتحقق الا بالنقل عن [illegible] اهل الفن
مباحث الفقهاء والناظر في اصطلاح الصناعة على ثبوت اصطلاح لهم في لفظ الحد [illegible]
اسما للوسط [illegible] نعم [illegible] الامام [illegible] في رسالته ان الحجة عبارة [illegible]
الذي يحتج على ثبوت الاكبر للاصغر ويصير وسطا للقطع بثبوته الا انه قال هذا كله بالنسبة الى حكم
متعلق القطع [illegible] بالنسبة الى الحكم [illegible] بان يكون القطع ماخوذا في موضوعه
[illegible] الى المعلوم بوصف كونه معلوما [illegible] فان العلم يكون وسطا لثبوت ذلك الحكم
[illegible] الادلة ما كان وسطا لثبوت احكام متعلقه شرعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الاصوليين [illegible] على اثبات الصانع وعند [illegible] العالم حادث وكل

وكل حادث له صانع انتهى [illegible] الاصوليين لا يطلقون الدليل [illegible]
[illegible] المفردات [illegible] بل كلامهم عام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] على [illegible] الدليل [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] الحاصل ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم [illegible]
وكل حادث له صانع انتهى [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] كلامهم عام [illegible] بالنظر في احواله وصفاته [illegible]
لا يطلق [illegible] الا [illegible] في احواله وصفاته والقضايا [illegible]
[illegible] الدليل على الموضوع [illegible] احواله وصفاته [illegible]
في التعريف [illegible] الدليل على
اصطلاحهم يطلق على [illegible]
[illegible] فكيف يكون كلامهم عاما [illegible] بالعموم من جهة انه [illegible] يطلقون
الدليل على المركب ايضا احيانا [illegible] اسم الدليل على المركب [illegible]
[illegible] والاصطلاح [illegible]
النظر [illegible] الا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدليل عند الاصوليين [illegible]
[illegible] النظر لا يتحقق في المفرد [illegible]
[illegible] ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى الحكم الخبري [illegible]
[illegible] عند المنطقيين [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] النظر فيه بالنظر في احواله وصفاته [illegible]

[illegible] النظر لا يتحقق في المفرد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
في اصطلاح اهل هذه الصناعة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الوسط وهذا [illegible]
القطع [illegible]
وجه القطع [illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible]
هو ذلك الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكوره [illegible] الاجماع [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العالم [illegible]

[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان كنتم لا تعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]

الحق في عدم اشتغال الولد البريء الذي لا يتعلق به بيانه السؤال عنه وجوده لعلم به يعني
لا يحتاج الى البيان كالحج الثالث الاستدلال بها على المطلوب بعد الالتفات الى صحة
المقدمة وبالجملة الاسئلة بالاخير فقط لانه ان كان لها مفهوم فبين مفهومها ولا اخفى
الكاشف عنه اخفاء المفهوم ثم واما الثالث فلانه يتجه على تقرير الاول ان وجوب
الحكم بالحاضر على الحاضر انما هو [illegible] الذي لا يحتاج الى [illegible] ثم الوقت
ولم يعلم احد منها الخصوص [illegible] الخطاب [illegible] علمه حكم ما [illegible] وفقا [illegible]
في قوله اذا علم [illegible] الخطاب وعلم [illegible] الاسئلة [illegible] عدم وجوب [illegible] بها
الحكم اجماع المقتضي وعلى تقرير الثاني فانه يبني على اباحته ثم [illegible] الحرمة لعدم
عدم اعتبار العلم [illegible] واما من [illegible] انتفاء الحرمة في الواقع لان انتفاء
اصل المقتضي يستلزم ثبوت الاخر وتبين اباحته ثم [illegible] الحرمة مناقضة للعلم [illegible]
واما هو مناقضة لنفي الحرمة فان انتفاء طريقية العلم لا يستلزم ارتفاع نفس الحكم وانما
يستلزم ثبوت طريقية غير العلم مع بقاء نفس الحكم واما الرابع فلان التكليف لا بطلان
بناء على ذلك الوجه انما يجيء [illegible] المكلف غافلا لكون تكليف الغافل بامر غافل
عنه تكليفا بما هو خارج عن الحد [illegible] ولا يخفى ان كون تكليف الغافل [illegible] التكليف
بغير المقدور انما هو اذا كان حال [illegible] مع الغفلة والخطاب اليه بحيث [illegible]
فليس ما يستلزم التكليف بغير المقدور لحصول الالتفات للمكلف بالقاء الخطاب [illegible]
ولا يتوهم ان مثل هذا الخطاب [illegible] لا يجوز لاستلزامه طلب [illegible] ذلك [illegible]
والكلام هنا انما هو [illegible] كون تكليف الغافل بامر غافل عنه تكليفا بغير المقدور
واما الخامس فلان [illegible] عدم اعتبار العلم لا يقتضي [illegible] عند الاشتغال [illegible]
التكليف وانما يلزم ذلك لو نفي سائر الطرق والامارات ايضا ومن المعلوم ان نفي
اعتبار العلم لا يستلزم نفي اعتبار هذا في الخارج بعد [illegible] مسئلة اعتبار العلم [illegible]
ان [illegible] الخصم اعتباره [illegible] اعتبار سائر الطرق [illegible] الامارات فان الكلام انما

انما هو في اعتبار العلم [illegible] الطرق والامارات [illegible] ما ذكره [illegible] وسوى ذلك [illegible]
اعتبار كل شيء منوط بالعلم بصدوره [illegible] لا يجري ومصادرة لعدم [illegible]
مصادفة الماء [illegible] والمنع من الحقيقة الثانية [illegible] لم يكن العلم معتبرا بلا بد ان
يتوقف على شيء اخر واما السابع فلانه انما يتجه اليه [illegible] لو كان العلم معتبرا من جانب
[illegible] الاشارة الى انه دائم تجدده لا [illegible] اعتبار العلم من جانب العقل
فلا شيء الا وهو في حكم العقل [illegible] اعتبارا لا [illegible] باعتبار [illegible] اما الثامن
فلا يجري في مصادفة [illegible] توقف الاشتغال عليه انما [illegible] ما هو الواقع وبناء على [illegible]
اعتبار العلم واما تعبير [illegible] نظر [illegible] توقف الاشتغال على ما يفكره ويحوله
فظاهر الا [illegible] وجعله [illegible] مصادرة واما ما ذكره في ذيله من عدم انتظام امور [illegible]
الناس ومعادهم لولم يعتبر العلم فهو مبني على ما هو المركوز في الاذهان من اعتبار العلم
عدم اعتبار [illegible] عند وجوده والاقتصار [illegible] نظرهم معنى [illegible]
ان يقول لا يعتبر العلم ويعتبر غيره من الطرق فانه لو لم يعتبر العلم واعتبر الاستصحاب او اليد
او غيرهما من الامارات [illegible] لم يلزم اختلال في نظام العالم [illegible] هذا هو الكلام في
الشبهة الحكمية واما الثانية وهو ان القطع [illegible] فالدليل عليها وجهان ا
احدهما ما [illegible] من [illegible] وهو الاصل [illegible] لعدم الدليل على ذلك وبيانه ان [illegible]
في مثل المقام وان كانت [illegible] الا ان [illegible] الدليل [illegible] على ذلك
على ذلك الحكم والفرض [illegible] فلا يثبت الحكم على ذات الموضوع الذي هو [illegible]
فقال [illegible] الحكم الحرمة [illegible] عليكم ما علمتم انه خمر وعلى هذا فلا يبقى
دليل على اعتبارهم وسطا بان يقال كل ما علم انه خمر حرام لانه خلاف [illegible]
الحكم [illegible] نفس الخمر الا على العلم بها وعدم الدليل من الاصول المعول عليها [illegible]
هذه الصناعة ثم قال وان شئت [illegible] المقتضي العدم لكونه [illegible] في تمام
[illegible] لا يخفى ما في [illegible] بالاصلين اما الاول [illegible] من عدم [illegible] وان كان [illegible] الاصول

التحقيق وهنا مدعيان على اعتبار [illegible] طريقة العقلاء الا ان كلامهم [illegible]
[illegible] ان اراد انه يقتضي الحكم بالعدم [illegible] ترتب اثار العدم [illegible] القطع به
الطرق الدليل على المدعى هنا من الحكم بان القطع لا يصير وسطا كما هو مقتضى [illegible]
الذي حكيناه عنه ولكن هذا ممنوع عند انه لا تجد [illegible] بناء العقلاء وذلك وان ارادوا
انه يقتضي عدم الحكم بالوجود وعدم ترتيب اثاره [illegible] اخرى النتوقف [illegible] بالوجود
كما انه يقتضي عدم ترتيب اثار العدم [illegible] ولا [illegible] بناء العقلاء الا هذا المقدار
لكن هذا لا يفيد [illegible] لا ينطبق على المدعى [illegible] ان مقتضى الاصل [illegible] التوقف على الحكم
بالوجود والعدم والمدعى انما هو الحكم بعدم صيرورة القطع وسطا فلا يتوافقان لا في
ان الفقهاء [illegible] في بعض الموارد [illegible] بالدليل الاجتهادي القائم
على العدم في ذلك المقام مع قطع النظر [illegible] الثاني [illegible] ولا
معلوم ان الدليل الاجتهادي [illegible] عن الواقع والحكم [illegible] عدم الدليل لا يصلح [illegible]
ذكر [illegible] في المقام الا قبيل الحال هناك لانا نقول الفرق بين ما نحن فيه وبين المقام
الذي [illegible] فيه بالاصل مع قطع النظر عن الدليل الاجتهادي [illegible] لا تدخل المقام [illegible]
انما هو [illegible] المسائل الفقهية والاحكام [illegible] المقصود منها العمل [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] العمل بما لم يقم عليه الدليل [illegible] عدم الدليل [illegible] الدليل الاجتهادي
[illegible] هناك [illegible] العمل [illegible] من قبيل التشريع [illegible] عدم
الدليل [illegible] التشريع [illegible] في الدليل الاجتهادي
المؤدي واما الثاني فلان [illegible] الحال [illegible] بالاستصحاب فيه [illegible] الا انه لو كان
المراد [illegible] صيرورة القطع وسطا [illegible] انما هو [illegible]
القطع لذلك وان كان [illegible] عن [illegible] وكان المراد عدم [illegible]
[illegible] سابقه [illegible] لم يكن القطع [illegible] سابقا عنه [illegible]
صيرورته وسطا [illegible] الوجود [illegible] فمقتضى [illegible] الكلام فان [illegible] القطع
[illegible] ثانية صيرورته وسطا ام لا [illegible] انما الاشكال في الامام

الامام المحقق رحمه وقسيمنا الاستاد دام مجده وبيانه زيادة [illegible] هو ان الحكم الذي
[illegible] كان حكما شرعيا فلا بد ان يؤخذ [illegible] من الخطابات الشرعية
هو على قسمين احدهما ما صدر عن الشارع لبيان اعتبار الطرق وايجاب العمل [illegible] وثانيهما
ما صدر عنه في مقام بيان نفس الاحكام اما القسم الاول فهو ان كان [illegible] صدور الحكم بالنسبة
الى غير العلم من الطرق [illegible] الواحد [illegible] ونحوهما من [illegible] الاحكام والبينة ونحوها
من الامارات الموضوعات لكنه غير صادر بالنسبة الى العلم بل لا يعقل [illegible] لكونه
طريقا من جانب العقل [illegible] به على وجه الضرورة بل هو طريق [illegible] سابقا [illegible] طريق
قبل ثبوت [illegible] مع [illegible] لكونه تحصيلا للحاصل [illegible] لا
وجه [illegible] ان [illegible] العمل به فيما اذا رتب الحكم على [illegible] فاذا قال [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] الحكم بعدم [illegible] او العدم وجه [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان ما هو [illegible] في الواقع [illegible] فانه [illegible] ما هو الواقع [illegible]
ان العلم [illegible] واما القسم الثاني فانه وان كان [illegible]
[illegible] لبيان الاحكام الا ان هذا القبيل الا ان المقصود [illegible]
اما هو اثبات الحكم الواقعي للموضوع [illegible] مثل قوله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible] الحرمة الواقعية [illegible]
[illegible] الحكم والموضوع [illegible] ان الحكم بالحرمة ثابت قبل علم المكلف
[illegible] وضع الالفاظ للمعاني الواقعية [illegible] فلو ثبت الحكم [illegible]
على العلم به كان خلفا وتوضيح ذلك انه اما ان [illegible] في مثل هذه القضية
احدهما [illegible] ونحكم بها [illegible] على العلم [illegible] الحكم
على [illegible] هنا [illegible] ظاهر [illegible] على [illegible] لنفي الواقع [illegible]
[illegible] بالاول [illegible] الثاني [illegible] بالالتزام بها [illegible] الحكم واما
الاول فلانه وان كان حكما [illegible] العقل [illegible] فيها واقع [illegible]

فانه

فالاستلزام ثوابين على الفعل من الاطاعة وعقابين على فعل من المخالفة احدهما في مخالفة
الحكم الواقعي والاخرى في مخالفة الحكم المترتب على العلم وذلك مما قام الاجماع على خلافه
نعم قلنا انكشف بعد تبين صورة نفس الواقع وان اطاعة الحكم بالظن يكون احدهما ظاهري
والاخر واقعي وان خلاف انه لم يستلزم المحذور المذكور فلا الفرق بين ذلك المقام وهذا
المقام واضح لان احد الحكمين هناك شأني وهو الواقعي والاخر فعلي وهو الظاهري فلا ثواب
ولا عقاب على الشأني بل انما هما من لوازم الاطاعة والمخالفة الفعليين فلا ثواب فيها على
الاصل لطاعة الحكم الظاهري ومخالفته لان الواقع من حيث هو مما لا يتبادر بينه التناول
وانما هو حكم شأني محض ويكون للمصيب اجران انما هو من باب التفضل دون الاستحقاق من
جهة اصابته للواقع لانما عن مصادفته لمرد ذلك على خلاف ما عليه الحال هنا فانا
لو فرضنا تحقق حكمين فعليين يحتمل استلزام تحقق ثوابين وعقابين فلا فرق هناك
فانه لكل ثواب واحد وعقاب واحد على الحكم الظاهري مجرد دون غيره واما الثاني فيرد بانه على
لا يخلو اما ان يكون الحكم منوطا بالعلم او يكون منوطا بالواقع بمعنى انه على تقدير الشيء
على نفسه لانه يلزم منه ان الحكم واحد ولا يتبين ترتب العلم ودون العكس والاول يوجب تعلق الخطاب
وحينئذ بمعنى ان يكون الحكم مقدما على العلم ومع هذا اناطة الحكم بالعلم يتوقف عليه بل ينتج
تأخره عن العلم وهكذا كان مقدما عليه فيلزم تقدمه على نفسه من جهة تقدمه على ما هو متقدم
عليه ولا ريب في بطلانه ومما قلنا انه يستلزم التصويب لانه عبارة عن تبعية احكام الله تعالى
لعقول الآراء والظنون مما قام عليه الاجماع خصوصا في الاحكام الواقعية بل لا يعقل قول
القائلين بالتصويب بل انه هو بيننا وهكذا لا يخفى ان الاحكام الواقعية فان المشهور المحكم
المراد بها انما هو الاحكام الظاهرية دون ما قال العلامة في النهاية فيما لا نص فيه
ان الحكم طالب للعلم مطلوب ومتقدم في الوجود على وجود الطلب فيثبت الحكم قبل الطلب
فيكون مخالفة لحظ الاولى لانه لم يطلب المجتهد حكم امر ان غلبة الظن ترتفع لما يظن انه
ابيحت لك وجوب الحكم وان اخطأ الخطأ حرم وقبل النظر لا حكم من قبل على ترتب حكم على
الظن بعد حصوله مشروطا للظن بعد الاباحة والحرمة لانا نقول المجتهد لا يطلب

لا لطلب الظن كيف كان اجماعا بل الظن الصادر عن النظر في امارة مخصوصة والنظر في الامارة يتوقف
على وجودها يتوقف على وجود المعلول فطلب الظن موقوف على وجود المعلول المرتب فلو توقف المعلول
على حصول الظن دار انتهى ولما ذكرنا ايضا يستلزم العلم والجهل من جملة الاعتبارات فقال
بان الحسن والقبح يتبدلان بتبدلها حقا لا ان العلم والجهل لا يغيران الحكم الواقعي ولا يوجبان تعدده
والتصويب ومن هنا اشكل الامر على العلماء في الجواب عن اشكال الناظر مثلا وجوب الجهر
والاخفات والقصر والاتمام بالعلم فان المرتضى سيد الشهداء حكم بكون العلم والجهل في المسألتين
مما يتبدل بواسطته الحكم وهو مشكل ولكنا نقول ان ذلك حكم شرعي يقتضي العلم
وجهه فقد علم مما ذكرنا ان العلم بالحكم لا يصح ان يكون مما يترتب عليه الحكم ويتوقف عليه
لاستلزامه الدور والتصويب مع ان الثاني يقتضي الظن عدم ترتب الحكم على العلم بالموضوع
الا ان يكون وسطا فلزوم العمل على ذلك الحكم لان الكبرى لا تبين ان يوخذ من خطاب
الشرع وهو نفس الحكم الواقعي لا الحكم المترتب على العلم واما الثاني في العلم بالموضوع
فلان اعتبار العلم فيه في ترتب الحكم الشرعي عليه وان لم يكن مشكلا بانه لا ان فيه معقول
ان ينهما اوترتب الحكم الشرعي على نفس الموضوع بان يقال الخمر يحرم عليكم الخمر وذلك لان
مناط الحكم وموضوعه انما هو نفس الخمر مثلا فلا يصح ان يجعل العلم موضوعا ح و
يجعل وسطا في ثبوت الاكبر بلا ضرورة لان الكبرى كما تبين ان يوخذ من خطاب الشرع وهو
مثل نفس الحكم الواقعي لا الحكم المترتب على العلم واما في الثاني وهو الموضوع فلان اعتبار
العلم في ترتب ما علم انه خمر يعلم اذا كان العلم جزء للموضوع في الخطاب الشرعي كما لو قال
انه قال حرم عليكم ما علمتم انه خمر فح لا اشكال في ان العلم يصير وسطا موضوعا
في الكبرى ولكن هذا ما علم انه خمر وكلما علم انه خمر حرام فينتج ان هذا انما هو بالنسبة
الى الحكم الشرعي واما حكم العقل فهو انما يترتب على الموضوعات باعتبار العلم بها و
بهذا لا يتوصل الى قبل العقل عن وجوب اكرام من يجب اكرامه ويتحقق الاكرام عن تحقق
الاكرام ممن اعتقد انه واجب الاكرام بل نقول ان حكمه بوجوب الاطاعة فانه منوط بالعلم

ما لم الذي يلزم الامتثال به وبهذا يكون مقترفا عنه اذا اشك في توجه التكليف
فحصل مما ذكرنا ان العلم قد يكون طريقا وقد يكون موضوعا وجزءا لا يدل انه
لا يجب اعتباره بجهة خاصة من جهة القاطع فيعتبر بالنسبة الى الكل لا صالة منها معنونا
بالعنوان كان من العنوانات المقيمة له ككونه مجتهدا او مقلدا او كونه قطاعا او غير
نحو ذلك وكذا من جهة المقطوع به من الاحكام الفرعية والاصولية الاعتقادية والاصولية
العملية والموضوعات الصرفية والموضوعات المستنبطة وفي المسائل الشرعية كمسئلة وجوب العلم في الشريعة
امرها من حيث كونها مسئلة فقهية او اصولية مثلا وما اذا كان معلوما على التفصيل
بان كان امرا معينا او امورا معينة واما اذا كان معلوما بالاجمال بان كان احد الامرين
الامور المحصورة وكذا من جهة مراتب القطع كما بلغ حد الضرورة وغيره وكذا من جهة سببه
فيعتبر وان حصل من قبل الرمل والجفر او الدليل العقلي البعيد عن الاحساس وبمخالفته وكذا
من جهة الزمان مثلا على القول بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص والمخصص يعتبر الحق
فلو قطع بعدم المخصص قبل الفحص جاز العمل بالعام ح كما يجوز العمل به اذا قطع بعدم المخصص
بعد الفحص عنه هذا ولا يذهب عليك ان الحكم بعدم الفرق بين الامور المذكورة انما
هو على ما اقتضيه التحقيق والا فالخلاف في كثير الاركان واقع فمنهم من فرق في الاول بين القطع
وغيره ومنهم من فرق في الثاني بين العموم اجمالا وبين المعلوم تفصيلا بالاعتبار الثاني
دون الاول ومنهم من فرق في الثالث بين العلم الضروري وغيره فاعتبر الاول دون الثاني ومنهم
من فرق في الرابع بين ما سببه النقل والعقل الغريب من الاحساس وبين غيرهما فلم يعتبر الاخير
وسيجيء الكلام عن جميع ذلك مفصلا واما الثاني فلا يعتبر الا تابعا لدليله من حيث اعتباره
على وجه العموم او الخصوص فان دل الدليل على اعتباره على وجه العموم اعتبر كذلك وان دل على
اعتباره على وجه الخاص اعتبر كذلك فهنا اشتهار القسم الاول ما اعتبر على وجه العموم وهو قد
يعتبر بالنسبة الى مراتب القطع وقد يعتبر بالنسبة الى اصناف القاطع وقد يعتبر بالنسبة الى الجازم فانه
ومثال بعض القسم من احكام العقل ما لو حكم بان كلما علم انه مطلوب للمولى يجب الاتيان به وكل
ما علم انه مبغوض له يجب الاجتناب عنه كما هو الشأن في جميع احكام العقل فانها انما تعتمد على

على وجه العموم اذ لا مسرح له في الجزئيات الا بادراجها تحت عنوان كلي وهذا المثال صالح لان
يمثل به على جميع اصناف هذا القسم لم يختلف الاعتبار فيه لا باعتبار القطع على وجه العموم
ومما ذكره شيخنا الامام المرتضى في رسالته من اعتبار صفة القطع في حفظ عدد ركعات
الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية مما هو مثال في صحة الاعتبار بالنسبة الى كل افراده فان
الشارع اعتبر صفة القطع في حفظ عدد ركعات الثنائية نعم يصح ان يمثل له بالعلم المعتبر في
اتصاف الموضوعات المحكوم عليها بالنجاسة الواقعية على مذهب صاحب الحدائق من كون النجاسة
من احكام ما علم كونه معنونا بعنوان هو سبب لعروض النجاسة له كالنجاسة ونحوها
الى قوله علم كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر ولا ريب ان القذارة لا مرد واقعي فيه لذلك فلا ان
في الواقع فيها والمكلف غير مأمور بالاجتناب عنه حتى يحصل له العلم بذلك الشيء النجس بقذارته
ما لم يحصل له العلم بذلك فهو غير مأمور بالحكم بنجاسته فانما هو مأمور باجراء احكام الطهارة
في مقام الظاهر فيكون هذا الحكم حكما ظاهريا ماخوذا في موضوعه الجهل بالواقع وان
لا يعتبر ترتب النجاسة الواقعية عليها على نجاسته وذكر بعض انه يمكن ان يمثل لما اعتبر على وجه
العموم بالنسبة الى اسباب القطع واصناف القاطع بالعلم المعتبر في النهي عن المنكر فان الشارع رتب وجوبه
على العلم باي سبب حصل حتى لو كان من غير الامور العادية كالنوم والجفر ونحوها فضلا عن
ان يكون مكلفا خاصا فلا تقييد فيه من حيث السبب ولا من حيث القاطع او لعله العموم من حيث الناظر
والتزام الفقهاء به غير معلوم ووجوب النهي عن المنكر في خواص الانبياء والاولياء ثم مشروط بالعلم
من الطرق العادية ايضا ولو قطعنا لا نحو على عدم ضرره باحوالهم واختيارهم وكونهم بتعلق العرفي
بينهم وبين غيرهم من الرعية في ذلك اذ مع كون ذلك من خواصهم يقتضي الاصل عدم الاشتراك
بل الظن ان مشروطه عندهم عند انتفاء كون طريق العلم من الامور العادية المعتادة مع كونه بنفسهم
بإيجادهم ثم حالة الناس يصيبها الحرص على شروطه عند غيرهم الشيء على حفظ في تلك الرعية وطلب
واما العموم من حيث القاطع فيه موضوع فيه نظر لانه لا يختص ما يذكر الا عن على مطلق العالم الغير المشتغال
احدها بالمعصية بل على خصوص العالم القادر المختلف للمشترك تمام الامر في المثال لا يسهل اليقين
الثاني مما اعتبر على وجه الخصوص ويتحقق بنظر في التفصيل الخ مع انهان للذكره يقينع

ن خلاف

في حصوله في بعضها او في جميعها دليلا لذلك الحكم وامثلة كثيرة فانه يجاب فيها
علم القاضي بالحكم الكلي في حق المتراضين بان التراضي عنده في حقهما انه بشرط ان يكون مجتهدا
ويكون علمه حاصلا من الطرق الاجتهادية المتعارفة لا من مثل الرمل والجفر ونحوهما فا
التقييد بالحكم الكلي للاحتراز عن علمه بالموضوعات التي فيها يتعلق بالحكم كصدق الشاهد عنده انه
يجوز له ان يبنيها على علمه بطريق خاص بعينه علمه فيها مطلقا والتقييد بالمتراضين للاحتراز عن
ولايته في نفسه فان مقتضاها العمل على قطعه مطلقا بالنسبة اليه نفسه طريق بعلمه بالنسبة الى
الغير موضوع على وجه خاص ومنها علم المفتي بالحكم في حق المقلد فان الدليل انما دل على ان
مظنة حجية في حق مقلده اذا حصل من وجه خاص من الطرق الاجتهادية المعهودة لا من مثل
الرمل والجفر فان القطع الحاصل من هذه وان سلم انهما حجة كان مما يجب على القاطع نفسه
الاخذ به في عمل نفسه الا انه لا يجوز للغير تقليده في ذلك وكذا العلم الحاصل للمجتهد
الفاسق او غير الامامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة فانه لا يجوز للغير العمل به وكذا علم
الشاهد في مقام الشهادة فانه معتبر لحصوله من طريق حسي احترازا عما كان حصوله من طريق
الحدس وان كان يجب على القاطع نفسه في جميع ذلك البناء على قطعه والبناء على الاول
وهو القطع الذي هو طريق الى الواقع قيام الامارات الشرعية والاصول العملية مقامه في العمل
بخلاف المأخوذ على وجه الموضوعية فانه تابع لدليل الحكم فان ظهر منه اعتباره على وجه الطريقية
للموضوع الواقعي والكشف عنه بان يكون المحكوم عليه هو الواقع لكن باعتبار الانكشاف كالقطع
القاضي والمفتي بالحكم بالنسبة الى الغير وكذا قطع الشاهد بالنسبة الى الغير قامت الامارات والاصول
مقامه وان ظهر من دليل الحكم اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونه صفة قائمة بالشخص لم يقم
مقامه غيره كما اذا فرضنا ان الشارع اعتبر صفة القطع في حفظ عدد ركعات الثنائية والثلاثية
والاوليين من الرباعية كالظن باحد الطرفين او اصالة عدم الزائد لا يقوم مقامه الا بدليل
خاص خارجي غير ادلة حجية مطلق الظن في الصلوة واصالة عدم الاكثر ولا يجري الاصل الا
وابقى الا في اصول الدين فان العلم فيها موضوع باعتبار كونه صفة قائمة بالشخص
السند كما لو نذر ان يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيقنا بحيوة ولده فانه لا يجب عليه

على التصدق عند الشك في الحيوة استنادا الى الاستصحاب خلافا وقالوا على التوقف على التحقيق
فان العلم ح يعتبر طريقا ويقوم مقامه الاستصحاب في صورة الشك ونحو العرف بطلب القطع
الذي هو طريقي والقطع الذي هو موضوع صرف فيما عرفت من قيام الامارات والاصول
مقام الاول دون الثاني هو ان طريقيته طاعة موكول الى العقل والشرع فيجوز للشارع ان
يقول اذا اعتبرنا الطريق الى الواقع من الجهة التي يعتبرها العقل وهو القطع فليعتبر الظن
بالطريق الفلاني فيقيم طريقا مقام طريق حتى يكون هو الموصل الى الواقع وهذا بخلاف ما
لو كان القطع موضوعا فانه ينتفي بانتفائه نفس الموضوع الذي كان الحكم مترتبا عليه
ولو كان الموضوع في الاول فانه لا ينتفي بانتفاء طريق وقيام غيره مقامه في حكم ولا يعتبر
في تتميم الكلام في هذا المقام ببيان امور الاول ان ما ذكرناه من قيام الامارات مقام
القطع الطريقي فمقتضيه حينئذ يرتفع بالادلة الحاكمة فالقطع الذي هو موضوع صرف لا يقوم
شيء من الامارات مقامه وذلك لان الكلام في الامارات المجعولة على صحة قولهم الحكم خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين والادلة العقلية هو عدم قيام ما يجري من الامارات وان يعود مقام
القطع في مورد اخر في السبيل الى جعل امارات لموضوعات كالمعتبر في ناحية الواحد الذي
هو امارات الاحكام في موارد الاحتياط كاعادة مقام القطع فيما لم يتبين الموضوع وكذا
الحال في قيام الاصول مقام القطع فان ذلك انما يقتضيه حينئذ لكن لا بالمعنى الذي ذكرناه
اي في ان بعض الاصول يقوم مقام القطع دون بعض اخرى والسر في ذلك ان من الاصول ما
هو ناظر الى الحكم الشرعي كالاستصحاب فان مؤداه تعبد ببقاء الحكم المتيقن بقاء عند
الشك فيه ومنها ما ليس بناظر الى الحكم الشرعي وانما هو ناظر الى نوع من الحكم العقلي بالاحتياط
مما هو الحكم لو كان متقطعا به كالبراءة فانه يقتضي عدم العقاب على الحكم وانما الحكم بالعقل
فيها وكذا الاصل يبقى فيهما من باب الاحتياط ولا يلزم من كونها مخالفة القطع لو كان
قاطعا بما اخذ او الطرق الاخرى كان حكمه في هذا القبيل الاحتياط فانه حكم العقل بالاحتياط
بما فيه يقتضي الامتثال فيبقى ما هو مصداقه في الخارج ولو كان قاطعا بالاخذ او الطرق
الاخرى كان حكمه في العقل في صيغة الا صلي ليس بناظر الى الحكم الشرعي حتى يقوم مقام الاول لانه حكم

الشرعي واصل متعبد في الواقع والقطع انما يتعلق به في اي هو التحير بينهما ومنها ما ليس
ناظرا الى الحكم الشرعي اصلا كاصل البراءة فان مؤداه انما هو رفع العقاب وليس له نظر
الى نفس الحكم فكيف باثباته والقائم مقام القطع بشيء من الاحكام الشرعية انما هو الامر الذي
له نظر الى الحكم وهو الاستصحاب دون غيره الثاني ان العلم الذي جعل موضوعا قد يكون هو
نفسه موضوعا مثل ما عرفت في القسم من الامثلة وقد يكون جزء الموضوع كما في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فانه بمنزلة قولنا الاطاعة واجبة ولا ريب ان الاطاعة التي
هي الموضوع عبارة عن الاتيان بما علم تعلق الامر به فالعلم جزء لمعناها فالمعنى على مثل
هذا العلم ما يترتب على العلم المأخوذ موضوعا مما عرفت الثالث انه قد يستشكل على
ما سبق بان كلام ما ذكره انما هو عدم ثبوت الفاسق بالبينة نظرا الى ان العلم اذا
اخذ في الموضوع فالبينة غير معتبرة وذلك لا يقول به احد وربما يقال في
اندفاع الاشكال ان المعتبر العلم موضوعا لكن باعتبار كونه كاشفا في الحقيقة يكون
الموضوع عنده باعتبار اتصافه بصفة الانكشاف لا الواقع مجردا عن صفة الانكشاف
ولا العلم باعتبار كونه صفة قائمة بالشخص وقد تقدم ان العلم الذي اعتبر موضوعا
باعتبار كونه كاشفا يقوم مقامه الامارات والاصول التي اعتبرها الشرع طريقا
للموضوع هو الذات بحسب الواقع وهي كونه هو الذات بوصف الانكشاف في الجملة
وبيانه انه اذا صلى ثم وجد على ثوبه قذرا كانت صلوته صحيحة لان ما اراده الاجتناب
عنه انما هو القذر المنكشف حالة وجود العلم فلم يكن ماموراً بالاجتناب عنه لانه
لم يكن نجسا حال الصلوة عند هذا الفاعل من جهة عدم العلم والتحري الواقعي منه ليس
الا ما علم فلو كان المحكوم عليه بالنجاسة هو النجس الواقعي مثلا فانه اذا صلى
ثم علم بان ثوبه كان نجسا اصابه شيء لم تكن صلوته صحيحة لان ما اراده الاجتناب عنه انما
هو الشيء المنكشف نجسا فكيف يكون شرطا واقعيا وقد كان ثوبه مثلا اصابه النجس الواقعي فان
لم يعلم به الرابع ان العلم المأخوذ موضوعا باعتبار كونه صفة قائمة بالشخص نحو

مع ظنه وعدمه لا يجوز الشهادة بمجرد ذلك فلا يشتبه كون العلم المعتبر في باب الشهادة العلم
المأخوذ موضوعا باعتبار الكشف لا غير وذلك كما في قوله عم لمن اراه الشمس على مثلها
فاشهد او دع فانه يحتمل ان يراد به الامر بالشهادة بالواقع ويكون العلم طريقا ويحتمل
ان يراد به الامر بالشهادة على علم بان يكون ما اراده كما انك تعلم بالشمس فليكن كلما
تشهد به من هذا القبيل وهو ما يحتمل ان يراد به الامر بالشهادة عن حس لا عن مطلق العلم يعني
كان الشمس محسوسة فليكن ما تشهد به معلوما لك من طريق الحس فيكون شيئا كان من قبيل المبادئ
وهو ما كان عن حس بسيط فالمراد التمثيل بالشمس من حيث افادة كون المشهود به
محسوسا كما كانت الشمس من قبيل المحسوسات فالتمثيل بها للمحسوس لكونها مرئية لكونها
محسوسة الاحتمالات في الحديث ثلثة احدها ان يكون العلم طريقا الثاني ان يكون
موضوعا على وجه الاطلاق الثالث ان يكون موضوعا على وجه التقييد بان يكون
هو العلم الحاصل عن حس وكما في قوله عم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فان صاحب الفوائد
زعم ان العلم موضوع وقال غيره انه طريق ويكون الامر ح قد دار بين كونه طريقا وبين
كونه موضوعا كاشفا وكما في قوله عم لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه ينقضه بيقين
اخر فيحتمل ان يراد به اليقين على وجه الطريقية ويحتمل ان يراد به اليقين على وجه الموضوعية
او نحو ذلك والحاصل ان هذا امر لا ضابط له فربما ما هو من قبيل ما يرفع الاشتباه
الاشتباه حال العلم والاخر ما هو من قبيل المرجع والمعول عليه وعلى ترجيح الواقع وان
كان هو ايضا في مقام التمييز بين الطريق والموضوع اما الاول فهو عبارة عن الرجوع الى
الادلة الشرعية لمعرفة لبيان ما يفارق الاشتباه في المؤدى ولذلك قيل انه يكشف
عن مسئلة الشهادة بخبر حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم انه قال له رجل اذا رايت شيئا
في يدي رجل ايجوز ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له
فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عم
فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال عم لو لم يجز هذا

ما قام للمكلف حقه صيرانك في الا التمسك بالخبر الشريف انما هو فيما الاماره وهي البينه
مقام العلم فيكون عكس ما يعلم في الخبر الاول الوارد في مقام بيان الطريق الذي هو
منه الشهاده ما خوذا على وجه الطريقيه لكي لا يخفى عليك ان هنه [illegible]
بين الاصالات الثلاثه بعد ما لا يبقى شيئا منها اما الاول فلانه لا تقوم الطريقيه
الصرفه مقام القطع المأخوذ في موضوع الحكم الا ان يكون موضوعا بالنسبه
الا ان الموضوع عند شيئهما انما هو على وجه الطريقيه لا باعتبار كونه صفه قائمه بالشخص
ولا اشكال في قيام الامارات مقام القطع [illegible] فيما اعتبر [illegible]
ما اعتبر فيه نعم لو كان الاستثناء بين العلم الذي هو موضوع صرف فما عرض
حيث كونه صفه قائمه بالشخص [illegible] فاد الحكم انتفاء الاول فانه هو
الذي لا تقوم الامارات ولا الاصول مقامه لكن هو [illegible] ذلك ما عرفت من ان
الكلام انما هو في استثناء العلم الطريقي الصرف العلم الموضوعي الماخوذ باعتبار الكشف
ولكن الانصاف عدم صحته بالطهاره بملاحظه الادله الخاصه الوارده في خصوص
كل من النجاسه مثل قولهم عليه السلام الكلب نجس وقوله تعالى انما المشركون نجس وغيرهما حيث
حكم فيها بالنجاسه على نفس الموضوع من دون تقييد بالعلم فيعلم من ذلك ان العلم
في ذلك الحديث طريقي لا موضوعي مضافا الى ما ربما يقال ان التامل في نفس ذلك
الحديث يفيد كون العلم طريقيا لان القذر عباره عن النجس وقد جعل متعلق العلم
فيلزم كونه قبل العلم مع قطع النظر عنه ولكن لا ينبغي صحيحه نفي النهي
بان ذلك بملاحظه ما قبل الفقره المذكوره في هذه الروايه وهي التي رواها عمار الساباطي
عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل ينام على صوف [illegible]
لا يجوز ان يتنفس [illegible] من ذلك الا [illegible] وصوته ولا ينقض
الصغير [illegible] ولكنه ينقضه [illegible] بملاحظه سابقها يفيد ان
المحايه لا ينقض الوضوء الذي كان متيقنا به سابقا [illegible] الكلام [illegible]

اما موضوع ذلك الموضوع الذي هو الوضوء ونواقضه النوم فما المقصود بيان حكم ا
الوضوء باق ما لم يتيقن الرافع وعلى هذا يصير العلم طريقيا صرفا لما عرفت من ان الموضوع
انما هو الوضوء لا الوضوء بوصف الانكشاف واما الثاني فهو عباره عن الرجوع
الى الاصول تعبدا فيما عدا الادله الشرعيه المعتبره في المقام فان الاصول غايه نعم
تعبدي يتوجه الجاهل في صوره كون احدهما مطلقا وكون الاخر مقيدا [illegible]
في دفع الاثار والتي تترتب على احدهما على الاخر مثلا لا يلزم الطريقيه [illegible]
هو اجزاء صلوه من صلى في ثوب مشكوك ثم علم بالنجاسه فيترتب على الموضوعيه لا يلزم [illegible]
الاجزاء منبو ذلك الاثار بالاصل وكذلك في مسئله الشهاده فانه لا يلزم الطريقيه وجوب
الشهاده [illegible] هذه الاماره فيقوم مقام العلم الذي اعتبر طريقيا لانه
الموضوع فيه عدم وجوبها مبنو وجوبها بالاصل فذلك ينبغي على العمل عن [illegible]
الموضوع عنده وهكذا فعليك بملاحظه انه ما انه اعمال الاصل فيما لا ينبغي يرتبهما
هذا ولا يخفى عليك ان ما هو سبب الكلام على ان الشيء عندهما اداه لبعض من قال بقول فيه نظر
اما فيما يتعلق بالاول فلان الاجزاء ليس لها اذا اذا نبو بالاصل عند الشك فيجزي وفيه
ان الاجزاء وعدم الاجزاء عبارتان عن الموافقه وعدم المخالفه معا وصفان وجوديان
في مرتبه واحده وعنده فهو منقول من المكلف فلابد للموضوع على وجههما بالنسبه
بالاصل فانها شيء منهما الشك بالاصل في نفس الحادث فيقال بعد الاصاله
الحادثين بلا واسطه نجد القطع عن المخالفه لعدم الاجزاء لا يترتب عليه
الجواز ان صلح كل منها الى الامر العرفي نعم ينفي هناك شيء اخر وهو ان المطلق
يرجع في المرتبه عن الموافقه والمخالفه ما لا ترتب الالهي وهو الثاني فلا لزوم
الاعاده بخلاف الاخر فشيء بالاصل ويوافق حكمه حكم الموضوع عنده واما فيما يتعلق بالثاني
فلان الاثر فيما يظهر في قيام الاماره مقام ما اعتبر في الشهاده لظهور الاثر
بعد ملاحظه ما دل على قيام البينه وغيرها من الامارات مقامه فلا يصح الشهاده
[illegible] الى البينه في صوره الطريقيه ولا في صوره الموضوعيه لو فرض قيام

الاماره على الدليل فانا ادينه ظهوره بملاحظه دليل البينه فالحكم فيهما جميعا هو
الشهاده لان مفروض البحث انما هو استثناء ما هو طريق فيقوم غيره مما اخذ موضوعا على
وجه الطريقيه دون الموضوع الصرف فعند عرفت ان الاصول والامارات تقوم مقامها من غير
فرق بينهما فانهم [illegible] الطريقيه [illegible] الملك بذلك عرفت انه
لا اشكال فانه اذا كان حكم [illegible] على الموضوع الواقعي وعلم به المكلف فان الحكم لم
الواقع على ما هو عليه وجب العمل عليه ولم يكن العلم الا طريقا فيكون بين الواقع ويترتب على
موافقته الثواب وعلى مخالفته العقاب واما اذا خالف الواقع كما لو اعتقد الاباحه [illegible]
او اعتقد الامر الحلال فانه لا واجب [illegible] في الاول لا خلاف في الاول وانها في الاعمال الشرعيه
والثاني فيما ينبغي ان [illegible] المعتقد [illegible] الذم واللوم على ان الثواب [illegible]
اشكال فيه ان ذلك الفعل مع قطع النظر عن الاعتقاد وتجرده عنه ليس مما لم يحكم عليه بالحكم
الذي ربما يترتب عليه بوصف كونه معتقدا كالحرمه في المثال الاول والوجوب في المثال
الثاني اما الحلال فلا اشكال في ان تجرد الاعتقاد هل يوجب كونه فعلا موجبا عليهم شيء
بما سببه لو اعتقدها ام تجرد فعلى ذلك الاعتقاد او اعتقد انه كل النفاع
مثلا واجب فهل يجب تعلق الاعتقاد وجوبا شرعيا [illegible] فنقول فيها حكمه
على اقوال احدها ان الاعتقاد يوجب تعلق حكم [illegible] بالمعتقد على وجه مطلقه
ثانيها ان الاعتقاد لا اثر له في ترتب ذلك الحكم بل العقد باق على ما كان عليه
قبل الاعتقاد فلا يترتب عليه ذلك الفعل الا انه يبقى [illegible] المعتقد مثلا
ثالثها التوقف فيها التفصيل بان ما اعتقد فيه خلاف الواقع ان كان حراما اعتقد
وجوبه فتركه تجريا او واجبا اعتقد حرمته ففعله كذلك لم يكن عليه ثواب ولا عقاب
لمعارضه المصلحه الواقعيه بجهه التجري مضافا ولو كان غيرهما ترتب عليه الثواب والعقاب
وحمل التجري على الحرام فانه ذو جهات الواقعيه [illegible] في المباحات الواقعيه [illegible]
اسبقيه المندوبات نظرا الى قوه المعارض الواقعي [illegible] سابقه وذكر [illegible]
على انه ان التجري اذا صادف الجهه الواقعيه يتداخل عقابها [illegible] حيث وجب [illegible]

المعصيه الواقعيه مما لا مجال للقول بالعقاب عنها كما يقول اهل العقابين وكان مقتضيا
لكون عنوان العقاب على نفس التجري اليقيني ولا تلازم ذلك القول بتعدد العقابين ولا يحكي
بيان انه احد من الخوف في العقائد [illegible] الحكم بتعدد العقاب وقبل الشروع بتفصيل الاقوال
كشف حقيقه الحال [illegible] وهو انه اوردهم [illegible] في المقام الى الاصحاب يعتقد مقتضى
تجريه هو ان كلا منهم فيما يكون الاعتقاد مما يترتب عليه احكام المعتقد الواقعيه [illegible]
طابق الواقع ام خالفه وانه يترتب على الاعتقاد ويكون هو مثلا ما يترتب على [illegible]
بما وقع اطلق عليه العدليه في مقام اثبات وجوب شكر المنعم من حيث الاثبات وجوب [illegible]
الصانع [illegible] الامتناع من حيث استقلال ادراك العقل وجوب [illegible]
المعروف [illegible] العقل مطلقا وذلك انهم قالوا في مقام الاستدلال [illegible] وجوب شكر
ان في تركه احتمال المضره [illegible] العقل [illegible] وهو [illegible] ومقدم استحقاق العقاب
على تركه بالسؤال سيعقد [illegible] ومنهم [illegible] اشكال ان [illegible]
[illegible] على الحكم الثابت [illegible] وجود [illegible]
تعلق ذلك الحكم باعتقاد الضرر وان لم يكن مطابقا للواقع اولي بالاذعان [illegible]
[illegible] الحكم الثابت [illegible] بالاعتقاد [illegible]
[illegible] دفع الضرر الاخروي المحتمل والانفاق عليها [illegible]
فيكون الاعتقاد المخالف للواقع مما يترتب عليه حكم المعتقد كما هو مذهب القائل بترتب
العقاب بمخالفه الواقع على التجري كونه مما لا يترتب عليه حكم المعتقد كما هو مقتضى [illegible]
العقاب بمخالفه الواقع وما جاب بان ما ذكروه [illegible] خارج عما نحن فيه فان حكمهم [illegible]
على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر [illegible] انما هو من جهه مصادفه الاحتمال للواقع [illegible]
لوجوبه عنده [illegible] ترتب العقاب على تركه فاذا احتمل انه قبل العقاب على تركه [illegible]
يحكم العقل في مسئله دفع الضرر المحتمل [illegible] الشكر واصل [illegible] عليه
عقله والاخلاقي [illegible] العقل بدفع الضرر المحتمل انما النظر في [illegible]
الثابت شرعا مع عدم العلم بترتب [illegible] الشرع ان [illegible] المخالفه العقل [illegible]

ضرر في الواقع والكلام في محل الخلاف وانما هو فيما اذا كان في خلاف مسألة هذا واقول
ان هذا الجواب مبني على ان تحصل ان مسألة الفوري انما تجري حيث مبني مخالفته الاعتقاد
للواقع وهذا مبني على ان الضرر لا يكون من مسألة الفوري فانه ملزمه ولو بحكم العقل تأخير
العمل على طبق اعتقاده في مسألة وجوب شكر المنعم بحكم العقل بالنظر الى المقام
الذي يرى فيها التمكن منه وهو وجوبه على من لم يبلغه دعوة نبي زمانه لم يبق الكلام
بعد بلا موقوف من مسألة الفوري بل العقل الا فيظهر مطابقة الاحتمال للواقع
لو اسقط حكم له الخبر بالاسراف على وجوبه وثم اراده بظهور الثمرة الذي عرفت مرادا في
الجواب ليس هو ظهور ثمرة الخلاف فعلا من خصوص احد الطرفين وهو مكرمه لعقل
فالمراد ان اثره وحقيقته انما يظهر في الضرر الثابت شرعا مع عدم العلم به ثابت
الشرع فان اعلم به فيه مبني حقيقته ويعني الامر نحو ثمرة الخلاف حتى يقع
مما فات الاعتراض فيظهر الاشكال من ان ثمرة وجوب الشكر وعدمه يظهر في استحقاق
العقاب على تركه بالنسبة الى من لم يبلغه دعوة نبي زمانه وذلك لان من لم يبلغه
الدعوة غير عالم بالشرع وفي تلك الحال ولكن اصل الاشكال الا من على له بالمقام حتى
يحتاج الى دفعه بهذا الجواب وذلك لان الاحتمال الذي ارادوا من الاعتقاد ولا يتجاوز الكلام
بان حكم ظن الضرر اذا كان هو وجوب التوقف لا يكون حكم غير الطريق المطابقة المخالفة
للواقع هو ذلك اذ قد عرفت هذا ظن رجع الى المقتبل الا قوال فنقول اما القول
الاول فقد ذهب اليه جماعة من المتأخرين ويستفاد من الفاضل التوني في الاصول
والفروع وقال ابن الحاجب في المختصر من اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان
لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء وقال القاضي قضاء انتهى والظاهر من كلامه خصوصا
بتصميم سياق دليله يعطي كون المراد صورة الاتفاق ما يشمل صورة الانكشاف خلافه
نحو دعوى الاجماع على ذلك وغاية المأمول والفاضل الصالح في زبدته وقال
الفاضل المحقق في باب الواجب الموسع انه موسع في الوقت اما محدود كالظهر او غير
محدود مثل ما وقته العمر كالحج وصلوة الزلزلة ولهذا لو ظن المكلف انه لا يبقى

يتضيق وقته او بظن الموت اننا في بطن الموت ومثل ظن الموت الظن بعدم التمكن
فيتضيق ضاق عليه الوقت بانا على اتفاق لانا نتيقن بالبراءة لا يحصل الا بذلك
ويحصل واجب عند اشتغال الذمة يقينا فالمراد تيقن في موافقة الامر والاطاعة
لان البراءة لا تحصل بالاتيان فيما بعد لو ظهر بطلان الظن فيهم ثم لو ظهر بطلان
الظن فلو اخر بها مع العصيان لانه مكلف بالعمل بالظن فمخالفته عصيان كما لو
ظن ان امرأته اجنبية وشرب خلا ظن انه خمر فلو ظهر خلافه ثبت العصيان هنا
كلامه بل زاد بعضهم انه يعذر العقاب فيما لو ظن ضيق الوقت ثم تركها وهكذا
ونظير هذا ما ذكره بعضهم في بحث التجري من ان التجري منزلة المعصية الحقيقية فيترتب
عليه العقاب كما يترتب على المعصية الحقيقية فلو كان الطهارة اللازمة موقوفة على طلب
الماء [illegible] بحيث لا يمكن القصور [illegible] ففقد من الفرد
انهم يرجعون الى طلب الماء كل يوم مرة [illegible] وهو اكبر منهم عصى
الفقه جماعة اخرى لم يرجعهم انهم عصوا ايضا وهكذا بل زاد بعضهم ان الواجب المخير
عند تضيق الوقت مع انكشاف خلافه يلزم الاتيان به بنية القضاء وان لم يخرج الوقت الاصلي
ذهب اليه القاضي ابو بكر [illegible] بعد الوقت [illegible] ذكره
في كتب الاصول [illegible] الفقهاء ودعوى الاجماع على ان ظن ضيق الوقت اذا اخر الصلوة
عصى وان انكشف بقاء الوقت [illegible] في الرجال [illegible]
القطع وكذا لا خلاف بينهم ظاهرا في سلوك الطريق [illegible] الخطر او مقطوعه معصية
يجب اتمام الصلوة فيه وان انكشف عدم الضرر فيه [illegible] ذلك [illegible] لو كان
[illegible] صلوة في [illegible] الا لكشف [illegible] الضرر والخطر [illegible]
[illegible] موضوعة [illegible] الماء [illegible] ثم انكشف له
[illegible] صلوة [illegible] على الطهارة لان
[illegible] [illegible] الجلال [illegible]

يتضيق

ويعلم ان ذلك بظاهره [illegible] لان الفرع ظاهري [illegible] ولا يقتضي الاجزاء [illegible] المراد به
[illegible] ظاهريا فانا اعتقد الضرر [illegible] الامر الظاهري [illegible]
الظاهري يكون مقتضيا للاجزاء عنده وكذلك [illegible] استعمال الماء
ما يضره [illegible] مع ذلك لا يكشف له عدم الضرر بل انكشف له ان استعمال الماء كان مما
ينفعه كان [illegible] باطلة [illegible] ظاهرة
بالمرة لا وهو موقوف على [illegible] الذي [illegible] في هذا المقام
حكم المقطوع به على القطع الى الواقع [illegible] الذي [illegible] في هذا العنوان
هو ان [illegible] حكم لمتعلق القطع [illegible] مع قطع النظر عن تعلق
القطع ثم [illegible] على القطع [illegible] ذلك المقطوع به سواء كان طابق الواقع ام لا
[illegible] القطع في المرتبة الثانية موضوعا [illegible] عدم العبرة بالطريق
عند مخالفته للواقع وعدم [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] حكم ثم حكم [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] حكيناه عنهم [illegible] على [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] نفس الاعتقاد اذا كان ظن الضرر [illegible] بان يكون
الحكم في الواقع هو نفس الضرر [illegible] الاعتقاد [illegible]
ظاهريا واما اذا كان ظن الضرر موضوعا للحكم [illegible] الواقعي
[illegible] بالمكلف [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible]
في غير موضع [illegible] ذكره [illegible] ظن الضرر موضوعا [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد موضوعا
[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع
[illegible]
في المرتبة الثانية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد موضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاعتقاد موضوعا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
ان الظن [illegible] القطع به موضوع على الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الحكم للاعتقاد [illegible] موضوعا في المرتبة الثانية [illegible]
العقاب على [illegible] الواقع [illegible] الاستشهاد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] باب التيمم [illegible]
للظن به [illegible] الموضوع على الوجه الاول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] بالضرر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] باب التيمم [illegible]
[illegible] العلم والظن [illegible]
موضوعا [illegible] التيمم
[illegible] الحاكم [illegible] الضرر [illegible] العقل [illegible]
العقل [illegible] الحكم [illegible] الضرر الدنيوي والاخروي [illegible]
[illegible] مثلا [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاحتياط

مطلق الضرر بعد دفع الضرر المحتمل واجب عقلا وعقلا [illegible] الظن هناك طريقا فيكون بذلك
ذمته على انهم ربما الظن الضرر طريق الى الواقع لا موضوع صرف فيكون هنا ايضا كذلك وكل
الجواب ان لا [illegible] جميع اطراف الشبهة المحصورة لا ينفي الا اعتبارا ما صار سببا للارتكاب
فان الضرر الدنيوي الذي [illegible] غير [illegible] بالجملة بالظن في جميع الموارد المذكورة بخصوصها انما هو طريق
بالنسبة الى الموضوع لا موضوع وكذا الحال في الخوف ايضا الا على قول بعضهم حيث ذهب الى ان
الخوف في الضرر عنوان مستقل في ترتب الحكم الشرعي عليه حيث يجمع [illegible] لكن هذا القول ضعيف
ثم ان حجية سقوط الاستصحاب اما بسقوط الاستصحاب بالوجه الاول فلانه من جهة
نفي الحكم كما يمكن ان يكون مبنيا على الطريقية كذلك يمكن ان يكون مبنيا على الموضوعية على
الوجه الثاني ولا دلالة للعام على الخاص فضلا عن الدلالة على [illegible] الطريقية هو عدم العرف
بالطريق عند عدم [illegible] الذي [illegible] سقوط الاستصحاب بالوجه الثاني فلانه
وجوب الاحتياط ليس مبنيا على وجوب دفع الضرر المظنون وانما هو مبني على وجوب امتثال
احكام المولى كما لو كان هناك واجب معين فانه يجب الامتثال به بحكم العقل المستقل به من جهة
استحقاق [illegible] دون ابتنائه على وجوب [illegible] الضرر [illegible] الاطاعة في الحرام
كالظلم [illegible] ما [illegible] المولى [illegible] الموارد [illegible]
المولى عقاب [illegible] عنه فانه ليس هناك ضرر لعدم فعلية العقاب وتجرده [illegible] العادي
عن [illegible] الفعلية [illegible] ذلك بحكم العقل بوجوب الاطاعة والامتثال
الاتيان بالمحتملات [illegible] الاحتياط انما هو تحصيل الامتثال [illegible] ذلك
[illegible] ما ذكره اولا او عدم كون ما ذكرناه من المسائل المذكورة في كتب الفروع
[illegible] بالدين [illegible] الكلام [illegible] لم يكن الظن او القطع
موضوعا للحكم الظاهري [illegible] لم يكن غير الا [illegible] الى الواقع [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] لم يكن [illegible] عليه احكام [illegible]
المظنون [illegible] المذكورة [illegible]
ما [illegible] الاعتقاد موضوعا للحكم الظاهري [illegible] بوجوب دفع الضرر الدنيوي

الدنيوي المقطوع او المظنون [illegible] استحقاق العقاب على تركه وان لم يصادف
[illegible] القطع او الظن الواقع [illegible] عنوان الاعتقاد [illegible]
الضرر الدنيوي [illegible] موضوعا فالحكم الظاهري [illegible] سائر الجهات [illegible]
[illegible] المظنون [illegible] معين [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الراوي او خطائه وهذا بخلاف الضرر الاخروي [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الحكيم [illegible] لكن لا يترتب على
[illegible] موضوعا
وكذا [illegible] الاحتياط [illegible] محتمل او مقطوع لم يكن الا ارشاديا [illegible]
[illegible] حكم العقل بوجوب دفع الضرر الاخروي [illegible]
[illegible] ما لم يكن يجب
[illegible] الاحتياط [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] ذكرنا [illegible]
الحكم بوجوب الاجتناب [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاستصحاب [illegible]
حكم العقل بوجوب الاجتناب [illegible] الاستصحاب الحكم الشرعي بوجوب الاحتياط وما ذكرنا
[illegible] الضرر الدنيوي [illegible] وحكمهم
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الظن [illegible]
[illegible] خارج [illegible]
الحكم الشرعي [illegible] الاحتياط [illegible] حكم العقل [illegible]
ذلك [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] موضوعا في الحكم [illegible]
[illegible] الضرر الاخروي [illegible] الاستصحاب [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] عند حصول التردد [illegible]
[illegible] فالحاصل ان الاول [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] انه لا خلاف [illegible]
المسئلة [illegible] الاستصحاب [illegible] حكم العقل
بوجوب العمل بالظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الظن عند انسداد باب العلم [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
كان [illegible] حكمهم بوجوب اتباع الظن [illegible]
خارجا [illegible] الاعتقاد [illegible] الاستصحاب [illegible]
كما عرفت [illegible] الحكم بوجوب اتباع الظن [illegible]
[illegible] الحكم مدار الاعتقاد [illegible] الاحتياط
طريقا الى الواقع وموضوعا في الحكم الظاهري من جهة [illegible] حكم العقل باعتبار
الظن [illegible] الحكم في صورة مخالفته للواقع [illegible] الوقت
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان بالواجب [illegible]
بها [illegible] لا خلاف في هذا [illegible] الوجه في ذلك
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] بالاعتقاد [illegible]

[illegible] الفروع المذكورة [illegible] ضيق الوقت مع [illegible]
[illegible] الظن [illegible] للواقع [illegible]
اعتبار [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
فالحاصل [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصوليين
[illegible] العقاب [illegible] ضيق الوقت مع عدم الاتيان بالواجب [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الوقت [illegible]
[illegible] الاجتهاد
[illegible]
فالفروع [illegible] الظن [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] العقل
[illegible]
العقل [illegible] احتياطا [illegible]
المظنون [illegible] الاشتغال [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
[illegible] تحصيل اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط



[illegible]

[illegible]

[illegible]

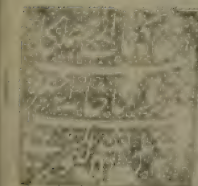
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



او الظن النوعي المعتبر بعدم الظن على خلافه منا صادرا من الامارة المذكورة لاعتبار على الظن بها موضوعها ولكنا لم نعثر على قائل بحجية الظن في الاحكام الا هنا الظن فيها ونتيجة التعارض المذكورة جهة خاصة من وجوه الترجيح واما الوجه والمذكورة فيها اولين المثبتين بما كالوجه المشهورة فانه على خلاف ما يقتضيه ومن نعلم ان الحاصل منه حاصل من جهة ليس واوجهه او الدلالة فان الامر الحي يتبين منها يجعل يكون ذلك موردا للوجه والوجه لا لورود الامر بما يوجبه وبينه وبين التتبع لابعد لا مجال لعدة منه وفي حكم هذا الغرض ما هو على ما في الاكثر الاعلى حيث يجعلون المشهور نفسها مثلا واحكاما واما على ما في ركونه الناس في اعتبار الخبر هو الوثوق بصدوره فانه في هذه ولو وثوق كان الخبر معتبرا ولا فلا التنبيه السابع في ان الظن هل هو حجة في الموضوعات ام لا مقتضى الدليل الموضوعات على قسمين مستنبطة والمراد بها ما له مدخلية في استنباط الاحكام وهو مباحث الالفاظ من حيث العلم بالوضع والمراد بها وهيئته والمراد بالموضوعات الخارجية الموضوعات الخارجية الكلية التي تتعلق بها الاحكام الكلية اما القسم الاول فالكلام فيه يتبع على مذهب القائلين باعتبار الظنون الخاصة واما على مذهب القائلين باعتبار مطلق الظن اما على مذهب الاولين فالمعروف بينهم اعتبار الظن في الموضوعات المستنبطة في الذين هم اهل الوضع وفهم المراد خلافا لبعض من اهل ... اعتبار الظن في فهم المراد واما الاوضاع فلا عبرة بالظن فيها الا اذا كان ناشئا من اصالة عدم النقل واصالة عدم الاشتراك ونحوها وتفصيل القول في ذلك في اوائل الباب فراجع واما على مذهب الاخرين فلا اشكال في ان دليل الانسداد ما انسد الى الاحكام يوجب الاعتماد على الظن في الموضوعات المستنبطة لاستلزام الظن بها الظن في الاحكام الكلية وذلك لانا اذا احتملنا ان معنى الصعيد هو مطلق وجه الارض فقد حصل لنا الظن بالحكم به من جواز التيمم على مطلق وجه الارض وقد عرفت ان الظن الاستلزامي وغيره مما يشمله دليل الانسداد في الاحكام انما يثبت ان ذو الادلة الخاصة والوجه واما القسم الثاني وهو الموضوعات الصرفة الخارجية جزئيا من موضوعات الاحكام الموجودة في الخارج مثل كون المائع الخاص خمرا او كون الجهة المعينة قبلة او ... مثلا بعد العلم بجهة الخطاب في موارد الاحكام الكلية والعلم بجهة المعلوم الكلي

هو منها ما هو المعروف بينهم من عدم حجيته عند اصحابنا الا فيما قام عليه الدليل بالدليل على الاجماع وصحة مستنده عدا دعوى الاجماع الاصل واكثر الفقهاء ذهب فيها الاكثر الى تقديم الاصل فيها على الظن الذي هو عبارة عن الظاهر ... بعض ... كلام الفاضل القزويني اعتبار الظن في الموضوعات الصرفة للاجماع عليه ... كالدليل الانسداد ... الظن فيها الا في جهة المجتهد ... من الاخبار واما اصالة ... بالذات ... الحكم بان كان حصول الحكم الظن الامر لكن يظهر من جماعة من المشهور الظن بالالفاظ ... لانحصار النفي في الاطلاق ... في الظن ... بالامارة في ... الا ... ان كان هذا الظن حاصلا ... حجة وهذا هو الذي اتفق عليه الكل على حجيته ورده ... منهم ما يلحق الظن في موضوعات الاحكام من مباحث الالفاظ وغيرها حجة اجماعا وفي ذلك ... على الظن انه اراد بموضوعات الاحكام موضوعات الاحكام الكلية ... ثبت بالالفاظ المفيدة للظن وان لم يكن كالاجماع المنقول والاجماع الظني ... مثلا كالموضوعات الصلاة المجملة ... المفهوم ... الاجماع الظني على ... عبارة وكذا مثلا ويشهد بما ذكرنا من عدم دعواه الاجماع على الظن في الموضوعات الصرفة ما ذكره في باب الاجتهاد والتقليد بعد ذكر كلام الشهيد الثاني في تعارض الاصل والظاهر وتفسير ... الكلام ... بما انه لا دليل على جواز العمل بالظن في وجود الموضوعات فاثبات الحكم والذي يرجع ... في ذلك ... الموضوع وموضوع ... حيث يرجع فيه الى اللغة والعرف ... بالاصول الظنية مثل اصل الحقيقة واصالة عدم النقل ونحو ذلك كما ... والاخبار ... والعيبة ... ذلك وكذلك الكلام في مثل ... الارش ونحو ذلك مع الاشكال في بعضها انه ... من باب الاضطرار ... ظنون الحيض والعادة ... باب الحجر والروايات والشهادة في هذا الباب ... واما الكلام في ... الموضوع ... ثبت على جواز العمل بالظن فيه دليل بالخصوص من اجماع او خبر قطعي ... من جهة انسداد باب العلم وكون

ذلك من جملة ظنون المجتهد فهو انما ينفعنا ولا ينفعنا فان ذلك ليس بخصوصية كونه في الموضوع بل هو عام انتهى ما يهمنا ذكره وكيف كان فالحق عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة ويكفينا في ذلك عدم الدليل على الحجية والذي يمكن ان يكون مستند القائل بالحجية منها امران الاول دليل الانسداد بعينها الجاري في الاحكام وذلك لانسداد باب العلم فيها كان اللازم هو الاكتفاء بالظن في الاحكام وحصول ... الموضوعات بحكم ... مقدمات الدليل المذكور وقد ذكر الفاضل القزويني انه يعمل بالظن في نفس الحكم لا يبقى ما ... الى العمل بالظن في ... لا ... نحوه ... يكون ... العمل على العلم والا طاعة العلمية ... فلا يجوز ... الى غيره ... تعذره ... بعذرها ... في ذلك ... فلا ... في ذلك ... الى غيره ... تعذر ... ها ... طاعة العلمية الى الظنية لا يوجب التنزل عنها ابدا في موضوع ... الاكتفاء في الفعل بالظن ... الظنية ... لا يوجب الاكتفاء ... في الوقت ... لذلك ... الامر بين العمل بالظني ... الاحتياط ... ما ذكرنا ... القاعدة ... انه ان قلت ... باب العلم بالنسبة الى الحكم بعض العمل بالظن ... عنهما ... حكم لزوم الاطاعة اليقينية ... الظن في الموضوعات المستنبطة ... والظن بالحكم ... ذلك الظن ... باب الاستلزام الثاني دليل الانسداد في نفس الموضوعات ... الاحكام ... باب العلم ولا يمكن الاحتياط والعمل على البراءة فلا بد من الاكتفاء بالظن في مقام الاطاعة ... مقدمات الدليل ... التكليف في الموضوعات ... كثرة ما ... الطهارة ... في ... على ... التكليف في موضوع ... عدم حجية الظن في الموضوعات ... ما اذا استلزم الظن ... الموضوع الظن بالحكم الكلي ... فلا ... ظن ... الحكم الكلي ... الظن ...



... اذا ... الغيبة ... في ... ما ... الروايات ... بعضهم ... الظن ... الموضوعات التي ... الظن فيها حجة الا ان الظن ... الحكم الكلي الذي هو ... مقتضى ... ما ... الخارج ... كل ... بالظن ... ان ... الشريف ... موضوع ... الخارج ... ان كان ... الكلام ... دليل الانسداد ... الاخبار ... بحيث ... الاموال ... بحيث ... عليهم ... ودعا ... دليل الانسداد في الحكم ... موقوفة ... الكتب والعلائم في مثل ... المصنوعة في كثير ... ظن ... الموضوعة ... الاعمال ... اصالة ... العلم الاجمالي ... في ... اصول ... في ... الاجتهاد والتقليد ان شاء الله تعالى ونسأله الكريم المنان ان يوفقنا لذلك كما وفقنا لرسم المباحث المتقدمة فانه المتفضل على من يشاء من عباده فلنكتف هذا اخر الكلام في المسألة وقد اتفق الفراغ منها الجامع للكتاب محمد حسين ... الاصفهاني يوم الاحد سبعة وعشرين ... من شهر شوال المكرم من شهور سنة ١٢٣٨ في النجف الاشرف ...

